وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[١٢] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع[١٣] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الثانية والأربعين[١٤] ،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ ـ توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي بتعديل عنوان هذا الموضوع باللغة الانكليزية ، من أجل تحقيق مزيد من التوافق والتعادل بين النصوص باللغات المختلفة ؛

٢ ـ تدعو اللجنة إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها التاسعة والثلاثين[١٢] فضلاً عن الآراء المعرب عنها خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة[١٤] ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ' ١ ' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[١٥] ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها » ، كي يُنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ٩٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) .

(١٣) A/42/484 و Add. 1 و 2 .

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٣٥ إلى ٤٩ و ٥٨ ، والإضافة .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

٤٢/١٥٢ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتكليف يتمثل في تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي على أن يؤخذ في الاعتبار في ذلك الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين[١٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقود الدولية السليمة قانوناً والمتوازنة والعادلة لتشييد المنشآت الصناعية أمر هام لجميع البلدان ،

وإذ ترى أن الدليل القانوني للّجنة بشأن إعداد العقود الدولية لإنشاء المشاريع الصناعية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العشرين[١٧] ، والذي يحدد المسائل القانونية التي يتعين معالجتها

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) .

(١٧) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع ألف . وقد صدر الدليل القانوني بعد ذلك بوصفه : منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 87. V. 10 .

في مثل هذه العقود ويقترح حلولاً لهذه المسائل ، سيكون مفيداً لجميع الأطراف في إبرام مثل هذه العقود ،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤[١٨] سيبدأ نفاذها عند إيداع تصديق أو انضمام إضافي واحد ،

وإذ تدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨[١٩] ، قد أعدت بناءً على طلب البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن الانضمام الواسع إلى الاتفاقيات المنبثقة عن عمل اللجنة سيعود بالنفع على شعوب جميع الدول ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين ؛

٢ ـ **تثني** على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وللتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة[٢٠] والسابعة[٢١] ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب والمساعدة من هذا القبيل ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها حالياً اللجنة وأمانتها للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية ؛

(ج) تدعو الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي ، لاسيما في البلدان النامية ؛

(د) تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات لإتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

٦ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بإنجاز اللجنة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية[٢٢] ؛

٧ ـ **تلاحظ مع ارتياح خاص** إنجاز اللجنة « للدليل القانوني بشأن إعداد العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية » ، واعتمادها إياه ؛

٨ ـ **توصي** ببذل جميع الجهود كي يصبح الدليل القانوني معروفاً ومتاحاً بشكل عام ؛

٩ ـ **تدعو** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات التالية أو لم تنضم إليها ، إلى أن تنظر في القيام بذلك :

(أ) الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤[١٨] ؛

(ب) البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٢٣] ؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨[١٩] ؛

---

(١٨) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ أيار/مايو ـ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 74. V. 8) ، الصفحة ١٠١ .

(١٩) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٦ ـ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 80. VIII. 1) ، الوثيقة A/CONF. 89/13 ، المرفق الأول .

(٢٠) القراران ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) .

(٢١) القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) .

(٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧** (A/42/17) ، المرفق الأول .

(٢٣) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس ـ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. V. 5) ، الصفحة ١٩١ .

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٢٤] ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهود لتعزيز اعتماد واستخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقيات ؛

١١ ـ **توصي** بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للّجنة ، في المساعدة في تنظيم برنامج عمل اللجنة وتنفيذه ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد اللجنة بما يكفي من دعم الأمانة الفنية .

الجلسة العامة ٩٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/١٥٣ ـ مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بهدف تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاختلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في المسائل المتصلة بالتجارة الدولية تشكل إحدى العقبات التي تعترض تنمية التجارة العالمية ،

وإذ تدرك أن اللجنة قررت ، في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٧١ ، الشروع في العمل الموجه نحو إعداد قواعد موحدة تنطبق على صك خاص قابل للتداول يستخدم بصورة اختيارية في المعاملات الدولية ، بغية التغلب على الاختلافات الناشئة عن وجود نظامين رئيسيين للقانون المنظم للصكوك القابلة للتداول[٢٥] ،

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ٤١/٧٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، طلبت إلى اللجنة أن تستكمل ، في دورتها العشرين ، العمل بصدد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية[٢٦] ، وقررت أن تنظر في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثانية والأربعين بغية اعتماده أو اتخاذ إجراء آخر مناسب ،

وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العشرين[٢٧] ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن يتاح للحكومات الوقت الكافي لدراسة مشروع الاتفاقية ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأعمال التي أنجزتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول إلى مشروع الاتفاقية ، وأن يطلب إليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الأعضاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ؛

٣ ـ **تقرر** أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية بهدف اعتماده في تلك الدورة ، وأن تنشىء لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة ، فريقاً عاملاً يجتمع لفترة أقصاها أسبوعان في بداية الدورة لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول .

الجلسة العامة ٩٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/١٥٤ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٧] ،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون والدبلوماسيون والقنصليون ، وكذلك البعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في

---

(٢٤) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ .

(٢٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧** (A/8417) ، الفصل الثالث ، الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، المرفق الأول .

(٢٧) A/42/485 و Add. 1-5 .